

عادات الناس بين الحظر والإباحة (المأكل والمشرب والملبس)
People's habit between the prohibited and the permissible
(food, clothing)

د. زهرة بن عمار*

جامعة وهران 1 احمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - الجزائر،
 benamar_zohra@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018/07/07

تاريخ الاستلام: 2018/03/16

ملخص:

إن حياة البشر في الدنيا لا تستقيم إلا بحفظ مقاصد شرعية ضرورية، اتفقت عليها الأديان السماوية جمعاء، وقد أقرت بها جميع الأمم و الشعوب . ولم تتهاون شريعة السماء في أي عمل حرّمته قوانينها أو منعت مبادئها، إلا إذا كانت ثمة ضرورة ألّت بمرتكب هذا الجرم، وهنا تتدخل العناية الإلهية والحكمة الربانية في إباحة هذا المحرم ورفع العقاب عن هذا الممنوع تفضلا منه - سبحانه وتعالى - على عباده الضعفاء من باب رفع الحرج ودفع المشقة، وتيسيرا من المولى - تبارك وتعالى - لعباده.

الكلمات المفتاحية: العادات؛ المأكل؛ الملبس؛ المشرب .

Abstract:

The life of human beings in this world can be achieved only by the preservation of the necessary purposes of legality, agreed upon by all religions and recognized by all nations and peoples. The divine law does not violate any act that its laws have forbidden or prevented by its principles, unless there is a need for the perpetrator of this crime.

Here, the divine care and the divine wisdom interfere with the permissibility of this haraam and punish it. The weak from the door to lift embarrassment and pay hardship, and facilitate the Lord - Blessed and Exalted - to his servants

Keywords: People's habit ; food; clothing.

مقدمة:

جاء الإسلام ليهذب عادات الناس، وعادات العرب خاصة، فوضع ضوابط لهذه العادات وحد فيها حدوداً، فأبقى بعض عادات العرب الحسنة، وبذل العادات السيئة بغيرها من العادات الحسنة، وترك للناس مجالاً معيناً يسرون فيه وفق عادتهم .

فالمأكل - مثلاً - من العادات، ضبط الإسلام حدود التصرف فيه، فأباح لنا ما في الأرض، حلالاً طيباً، وحرم علينا أشياء رحمة بنا، كالخنزير والميتة، وأبدل عادات الطعام وآدابه الجاهلية بعادات إسلامية .

العادات لغة: العادات من العادة والتعود، يقال: عودته، فاعتاد وتعود .

العود: انتياب الشيء، يقال: عادني الشيء، واعتادني: انتابني، واعتادني هم وحزن . والاعتیاد بمعنى التعود¹ .

ونقصد بالعادات هنا: ما يحتاجه الإنسان بطبعه لبقاء حياته واستمرارها، ولرفع الضرر عنها، كالمأكل والمشرب والملبس .

والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه . وقد تطرأ على المكلف حالة يضطر معها لتناول المحرم، فإن فعل ذلك أخذ فعله حكماً وهو حكم الاضطرار . وسنبحث هنا، الحرام في هذا المجال والحالات المتصورة الوقوع للضرورة، وحكم فعل المكلف في تلك الحالة . وهذا في المباحث التالية:

¹ تاج العروس . 436 / 2

المبحث الأول: الحرام في مجال العادات:

المطلب الأول: في المطعومات:

اعتنى الإسلام بغذاء الإنسان عناية خاصة، فأباح منه ما فيه نفع ومصلحة ومنع منه ما فيه ضرر على الجسم أو العقل أو النفس، فالغذاء الذي تقوم به حياة الإنسان لا بد وأن تراعى فيه شروط معينة، كأن يكون مصدره حلالا، وأن يكون حلالا في ذاته وجوهره، وطاهرا، ومما ينفع ولا يضر، ومما أباحه الشرع .

والمطعومات المحرمة، الأصل فيها النصوص الآتية :

1 - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ ﴾ (المائدة، 3) .

2 - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة، 173) .

3 - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (الأنعام، 145) .

4 - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (النحل، 115) .

فهذه الآيات ذكرت المطعومات المحرم تناولها في الإسلام . وأضاف السنة النبوية تحريم السباع و الطير الجوارح والحمير الأنسية والبغال .

1 - ورد عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع"¹.

2 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام"².

3 - وعن جابر أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر والأهلية وأذن في لحوم الخيل"³.

فيؤخذ من هذه النصوص وغيرها، أن الأصل في المطعومات الإباحة، والتحريم مستثنى ومنصوص عليه، ويؤكد هذا قوله ﷺ جواباً لمن سألته عن بعض المطعومات: "الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمة الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه"⁴.

فالرسول ﷺ أحال السائل على قاعدة يرجع إليها في معرفة الحلال والحرام، وهي أنه يكفي أن يعرف ما حرمة الله، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً. ويؤكد هذا ما قاله الرازي⁵، أنه ليس وراء هذه المحرمات المحصورة محرم، وأنه الحكم المستقر في الشريعة من أولها إلى آخرها وهذه النصوص تناولت المطعومات المحرم تناولها في الإسلام، وهي نوعان: نوع محرم باتفاق، وآخر مختلف فيه⁶.

وأما الأول فإليك بيانه وحكمة تحريمه، ويشمل الأصناف الآتية:

¹ رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) 82/13

² رواه أبو داود، باب (النهي عن أكل السباع)، 3/ 355 .

³ رواه مسلم . كتاب الصيد والذبائح، باب (إباحة أكل لحم الخيل)، 13/ 95 .

⁴ أخرجه الترمذي، نيل الأوطار، 8/ 106

⁵ انظر الرازي في سورة الأنعام، 13/ 230 .

⁶ المطعومات و الأعذار الشرعية في الفقه الإسلامي، رمضان علي السيد الشرنياصي، طبعة 1978م، المكتبة التوفيقية، ص 51 وما بعدها .

(أ) المطعومات المحرمة بالنص:

1 - الميتة: والمراد من الميتة في عرف الشرع، ما مات ولم يذكر الإنسان ذكاة شرعية، فيحرم أكلها باتفاق، لأنه يكون في الغالب ضارا، لأنه لا بد أن الموت قد حدث بموت أو ضعف أو ميكروب انحلت به قواه أو ولد فيه مسموما، وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا، ولأنه مما تعافه الطباع السليمة وتستقذره وتعدده خبيثا، وقيل: إن سبب ضرر الميتة احتباس بعض المواد الضارة في جسمها .

وقد استثنى من الميتة المحرمة نوعان باتفاق، هما: السمك والجراد، ويدل على هذا الاستثناء ما ورد من قوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال"¹.

2 - الدم: والمراد به المسفوح، أي الذي يسفح ويراق من الحيوان عند التذكية، وحكمة تحريم الدم الضرر والاستقذار أيضا كما قيل في الميتة . أما كونه خبثا مستقذرا عند الناس فظاهر، وأما كونه ضارا فلأنه عسر الهضم جدا، ويحمل كثيرا من المواد العفنة الميتة .

3 - الخنزير: وإنما خص اللحم بالذكر، لأنه المقصود الأهم . وحكمة تحريم أكله، ما فيه من الضرر وكونه مما يستقذر، وإن كان استقذاره ليس لذاته كالدّم والميتة، بل لملازمته للقاذورات وأكله لها، وكون لحمه أعسر اللحوم هضمًا، لكثرة الشحم في أليافه العضلية . ولهذا المعنى ورد النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها، وهي التي تأكل القذرة . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها"² .

4 - ما أهل لغير الله به: وهذا هو الذي حرم لسبب ديني محض لا لأجل الصحة والنظافة كالثلاثة الماضية والمراد به: ما ذبح أو نحر على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيما دينيا ويتقربون إليها بالذبائح .

وحكمة التحريم، أنه عبادة غير الله تعالى، فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه .

¹ رواه الدار قطني، باب (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك)، 4 / 272 .

² رواه الخمسة إلا النسائي، نيل الأوطار، 8 / 128 .

5 - المنخنة: وهي التي تخنق إما في وثاقها أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا يقدر على التخلص منه فتخنق حتى تموت . فالمنخنة بهذا المعنى من قبيل ما مات حتف أنفه من حيث أنه لم يمت بتذكية الإنسان له لأجل أكله، فهي داخلة في عموم الميتة بالمعنى الشرعي الذي بيناه من قبل .

والحكمة من وراء هذا التحريم تعظيم شأن القصد في الأمور كلها ليكون الإنسان معتمدا على كسبه وسعيه، فإن التذكية عبارة عن إزهاق روح الحيوان لأجل أكله . وإنما خصها بالذكر، لأن بعض العرب في الجاهلية كانوا يأكلونها، ولئلا يشبه فيها بعض الناس لأن لموتها سببا معروفا¹.

6 - الموقوذة: وهي التي ضربت بغير محدد حتى انحلت قواها وماتت . والوقد: الضرب الشديد². وهو محرم في الإسلام، أنه تعذيب للحيوان، وقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"³.

فلما كان الوقذ محرما، حرم ما قتل به، ثم إن الموقوذة تدخل في عموم الميتة الشرعية، فإنها لم تذك تذكية شرعية لأجل الأكل. والحكمة في هذا التحريم، أن يعرف الناس أن الشارع الحكيم يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان وينهى عن تعذيبه أو تعريضه للتعذيب، ويعاقب من يتهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه⁴.

7 - المتردية: وهي التي تقع من مكان مرتفع أو في منخفض فتموت . وهي داخلة في عموم الميتة بحسب معناها الذي بيناه، إذا لم يكن للإنسان عمل في إماتها ولا قصد به إلى أكلها .

¹ المطعومات والأعذار الشرعية، ص. 56

² مختار الصحاح للرازي، ص. 304

³ رواه أحمد و مسلم، نيل الأوطار، 8 / 147

⁴ المطعومات والأعذار الشرعية، ص. 57.

8 - النطيحة: وهي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح من غير أن يكون للإنسان عمل في إِمَاتَتِهَا . ولا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها وبين موتها من نطح غيرها لها .

9 - ما أكل السبع: أي ما قتله بعض سباع الوحوش كالأسد والذئب ليأكله، وأكله منه ليس شرطاً للتحريم، فإن فرسه إياه يلحقه بالميتة¹ .

ودل بذلك على أن سائر الأسباب التي يحدث عنها الموت للأنعام محظورة أكلها بعد أن لا يكون من فعل آدمي على وجه التذكية .

10 - من محرّمات الطعام: ما ذبح على النصب: النصب أحجار منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها ويقربون الذبائح لها، فنهى الله تعالى عن أكل ما ذبح على النصب لأنه مما أهل به لغير الله، والفرق بين النصب والصنم أن الصنم يصور وينقش، وليس كذلك النصب، لأن النصب أحجار منصوبة . وهذه خرافة من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام بمحوها² .

(ب) المطعومات المختلف في حرمتها:

1 - روي عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"³

2 - ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"⁴ .

3 - عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: "حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خير - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"⁵ .

¹ المرجع السابق .

² انظر أحكام القرآن للقرطبي ، 6 / 57 .

³ صحيح مسلم بشرح النووي . باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) ، 13 / 83

⁴ رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي ، 13 / 83 .

⁵ رواه أبو داود في سننه . باب (النهي عن أكل السباع) ، 2 / 348 .

يؤخذ من ظاهر هذه النصوص تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . ومن قصر المحرمات من المطعومات على ما جاء محصورا في القرآن الكريم فقط، قال: إن النهي هنا (أي الوارد في الأحاديث) نهي كراهة . وهذا هو المشهور عن مذهب مالك¹ . واختلف القائلون بالتحريم في تفسير كلمتي ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، فقال أبو حنيفة: السبع هو كل ما أكل اللحم وفرس بنابه وإن لم يبتد بالعدوى وعاش بغير نابه، كالغيل والضبع واليربوع² . وقال الشافعي: هو كل ما يعدو على الناس والحيوان، ويتقوى بنابه³ . وقال المالكية: السبع هو المفترس من الحيوان بنابه ويأكل فريسته قهرا وقسرا⁴ . والحنابلة: ما له ناب يفترس به حيوانات البر إلا الضبع، وكل ذي مخلب من الطير يصيد به⁵ .

المطلب الثاني: في المشروبات:

أولا: عند الحنفية:

الأشربة المحرمة ثمانية⁶: الخمر، والسَّكر، ونقيع الزبيب، ونبذ التمر، والفضيخ، والباذق، والطلاء ويسمى المثلث والجمهوري ويسمى أبو يوسف . أما الخمر: فهو اسم للنبيء من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافيا . وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا غلي واشتد فهو خمر، وإن لم يسكن عن الغليان .

¹ سبل السلام، 4 / 1385 - 1386

² المرجع السابق، وبداية المجتهد، 1 / 468

³ المرجعان السابقان

⁴ سبل ، 4 / 1385 - 1386، وحلية العلماء ، 3 / 355 .

⁵ سبل السلام، 4 / 1385 - 1386 .

⁶ تحفة الفقهاء للسمرقندي، 3 / 325 - 328 .

وأما **السُّكَّر**: فهو النبيء من ماء الرطب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن غليانه عنده، وعندهما: إذا غلي وإن لم يسكن غليانه .

وأما **نقيع الزبيب**: فهو الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء من غير

طبخ

وأما **نبيذ التمر**: فيقع على الماء الذي نقع فيه التمر فخرجت حلاوته، ثم اشتد وغلي وقذف بالزبد، وهذا الاسم يقع على المطبوخ و النبيء منه .

وأما **الفضيخ**: هو البسر إذا خرج منه الماء وغلي واشتد وقذف بالزبد، وذلك بأن يكسر ويدق، يسمى فضيخا لأنه يفضخ أي يكسر .

وأما **الباذق**: فهو اسم لما طبخ أدنى طبخ من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين، سواء كان أقل من الثلث أو النصف، أو طبخ أدنى طبخه بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان .

وأما **الطلاء** : فهو اسم للمثلث، وهو المطبوخ من ماء العنب بعدما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا.

وأما **الجمهوري**: فهو الطلاء الذي يلقي فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثم طبخ أدنى طبخه وصار مسكرا .

هذا بيان الأسماء، أما بيان الأحكام فهو كالآتي :

1- الخمر: تحريم شرب قليلها وكثيرها .

2- حكم السُّكَّر ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ، والفضيخ والباذق، فواحد وهو أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، لكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر، حتى إن من جحد حرمة هذه الأشربة لا يكفر بخلاف الخمر .

3- أما حكم الطلاء، وحكم مطبوخ التمر والزبيب أدنى طبخ على السواء، فالقليل منه حلال طاهر، والمسكر حرام، وهو القدح الذي يسكر .

ثانيا: عند المالكية والشافعية والحنابلة:

سائر الأشربة المسكرة حرام، أسكر قليله أو كثيره، ويحرم منه القليل والكثير، فكل مسكر خمر وكل خمر حرام¹.
ويحرم كل شراب نجس أو متنجس².

المطلب الثالث: في اللباس:

يحرم باتفاق، لبس الحرير للرجال والتحلي بالذهب، ويحرم التحلي بالفضة للرجال عند الحنفية إلا الخاتم والمنطقة والحلية في السيف، كما يحرم عندهم: التختم بالحجر والصفرة، ويجوز لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير³. وكذلك ما كان مخلوطا والغالب فيه الحرير، ويجوز العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون⁴.
ويحرم لبس جلد الخنزير والكلب عند الشافعية⁵.

المبحث الثاني: حالات الاضطرار في هذا المجال:

من الحالات غير الاعتيادية التي يقع فيها المكلف، فيعمل عملا يخاف الحكم الشرعي في مجال المأكل والمشرب والملبس، الحالات التالية :

1 - الجوع: وهو الجوع الشديد الذي يخاف معه التلف، فيضطر معه إلى تناول المحرمات من المأكل والمشرب، فهل يجوز له ذلك؟

2 - المجاعة: وهي المخمصة العامة التي تصيب الجماعة، هل تبيح تناول المحظور من المطعومات والمشروبات؟

¹ المدونة، 4/ 410، ومغني المحتاج، 4/ 187، المغني، 8/ 304 - 305

² مغني المحتاج، 4/ 187.

³ نيل الأوطار، 2/ 84 - 90، وحاشية ابن عابدين، 5/ 228، ومغني المحتاج، 1/ 306

⁴ نيل الأوطار، 2/ 87 - 91، والمغني، 1/ 588.

⁵ مغني المحتاج، 1/ 309.

3 - العطش : وهو العطش الشديد الذي يخاف معه التلف إن لم يشرب، فهل يباح له شرب ما حرم من الشراب ؟

4 - الإكراه : وهو الإكراه الملجئ، هل يجوز تناول المحرمات واستعمالها ؟ من أنواع المحرمات في المطاعم والمشروبات، أو هل يجوز الإكراه لبس ما حرم ؟

5 - الخوف : على ذهاب الحياة، وهو الخوف الشديد كالخوف من الموت للغصة إذا أصابت المكلف، فهل يباح له حينئذ شرب المحرمات لينزل غصته ؟
هذه هي الحالات المتصورة في هذا المجال .

المبحث الثالث: حكم الضرورة في الحالات السابقة :

المطلب الأول: في المطاعم :

أولاً: الاضطرار إلى طعام الغير :

إذا وجد المضطر طعام غيره، وهذا الغير غير مضطر إلى هذا الطعام، فله أن يأخذ منه قدر ما يسد رمقه، ولا خلاف في هذا عند جميع الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم .

قال في الدر المختار: "الأكل للغذاء و الشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه".

وقال ابن عابدين: "وفي البزازية، خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش"¹.

وقال الباجي في المنتقى نقلاً عن ابن حبيب: "قال مالك: من نزلت به مخمصة خاف منها على نفسه وهو بمكان فيه مال مسلم يمكنه الأكل منه"².

¹ در المختار مع حاشية ابن عابدين ، 5 / 215

² المنتقى شرح موطأ مالك، ط. 1 (1332 هـ) مطبعة السعادة ، 3 / 140

وقال النووي: "لولم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع عن البذل فله الأكل منه بلا خلاف"¹.

وقال في كشف القناع: "إن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه"².

وقال في موضع آخر: "ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه، فإن أخذه فمات صاحبه جوعاً لزمه أي الآخذ ضمانه، لأنه قتله ظلماً، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر بقيمته، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق"³.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - عندما سئل عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ودابته، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه، فحصل له ضرر ولدابته، فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم؟ - : "إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه، فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطيهم ثمن المثل"⁴.

وجاء في فقه السنة للسيد سابق قوله: "لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير، وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير، فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن"⁵.

ثانياً: الاضطرار إلى تناول الميتة ونحوها:

الأصل في الميتة والدم ولحم الخنزير أنها محرمة تحريماً قطعياً بنص الكتاب العزيز، وقد سبق وأن أوردت النصوص القرآنية المتعددة بخصوص هذا التحريم، وهذا في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية التي يضطر فيها المرء إلى تناول أي شيء منها لكي ينقذ حياته من الهلاك،

¹ المجموع للنووي، 9 / 43 .

² كشف القناع، البهوتي، 6 / 15 .

³ المرجع السابق، 6 / 198 .

⁴ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 35 / 210 - 211 .

⁵ فقه السنة، السيد سابق، المجلد 3، دار البيان، الكويت، ص. 259 .

فإنه يباح له أن يتناول قدرا من الميتة أو من لحم الخنزير - كان من المستحيل عليه أن يجد شيئا مباحا - بحكم الأصل - يدفع به الهلاك عن نفسه . وقد أجمع المسلمون - من عهد رسول الله ﷺ - أن للمضطر أن يأكل من الميتة، بل أن الراجح عند علماء المسلمين جميعا ، هو وجوب تناول من الميتة أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمات متى كان ذلك لازما لإنقاذ النفس من الهلاك، فإن امتنع عن الأكل حتى مات كان قاتلا لنفسه، إلا أن يتعمده الله برحمته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ (النساء، 29). وقد أطبقت الروايات في معظم المذاهب المشهورة على وجوب تناول الميتة عند الاضطرار إليها . ففي الفقه الحنفي، نرى ما يدل على أن مذهبهم هو وجوب تناول الميتة وما في حكمها عند الاضطرار إليها، كما جاء على لسان صاحب الدر المختار: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، وإن ضمنه فرض يثاب عليه"¹ .

وقد تضافرت نصوص الفقه المالكي على وجوب تناول أيضا، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "والمباح، أي ما أذن فيه - وإن كان قد يجب (للضرورة) - وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا (ما يسد الرق)"² .

وقد عبر فقهاء المذهب الشافعي عن وجوب تناول بتعبير اللزوم وهو أكل في إفادة الوجوب، فقد جاء في أسنى المطالب: "من ظن من الجوع الهلاك ... أو ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة ولم يجد في كل منهما حلالا لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات، وطعام الغير، لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه"³ .

وأما الحنابلة، فهذا شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: "ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار"⁴ .

¹ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، 215/5 .

² الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي، 2 / 115 - 116 .

³ أسنى المطالب، 1 / 570 . وانظر أيضا مغني المحتاج، 4 / 306 .

⁴ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، 23/1.

وقد أكد ابن حزم الظاهري، أن تناول المضطر من الميتة أو غيرها أمر مفروض عليه حيث يقول: "إن فرضا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاصي لله تعالى"¹.

ثالثا : الاضطرار إلى أكل لحم الآدمي:

(أ) بيان حرمة المسلم:

لقد كرم الله بني آدم وفضلهم على كثير من خلق، ومن تكريمه لهم، أن حرم قتلهم بغير حق، فلم يحل دم امرئ مسلم إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك، كأن يقتل مؤمنا متعمدا، أو أن يزني وهو محصن، أو يترك دينه ويفارق الجماعة، ويحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض فسادا أو غير ذلك مما أوجبت الشريعة فيه الحد أو القصاص أو التعزير .
ومن أدلة الدالة على حرمة دم المسلم و تكريم الله له ما يأتي :

1 - من القرآن الكريم:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (الإسراء، 70)

قال القرطبي: "هذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتديره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني آدم ... إلى أن قال: والصحيح الذي يعول عليه، أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله ..."².

ب - قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الإسراء، 33)

¹ المحلى لابن حزم . ج 11 ص 343 .

² تفسير القرطبي . ج 10 ص 293 .

والمراد بالتي حرم الله، التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه، هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل، وذلك كالردة، والقصاص من القاتل عمدا عدوانا، وما يلتحق بذلك .

2 - الأدلة من السنة النبوية :

أ - قوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"¹ .

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذي يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا والقتل والردة .

أما بعد مماته، فقد وردت نصوص كثيرة في تكريمه ورعاية حرمة بعد موته، منها:

ب - قوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيا"² .

ج - وثبت أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبور³ .

إلى غير ذلك مما يدل على عصمة دم المسلم ووجوب تكريمه حيا أو ميتا، حتى صار ذلك معلوما من الدين بالضرورة . ويلتحق بالمسلم في عصمة دمه وحرمة في الجملة، من كان معاهدا، سواء كان عهده عن صلح أو أمان أو اتفاق على جزية، فلا يحل دمه ولا إيذائه مادام في عهده، ولا تحل إهانته بعد وفاته، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل، 91) ولما ثبت أن رسول ﷺ قال: "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما"⁴ .

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب (ما يباح به دم المسلم)، 3/ 1302 .

² رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب (النهي عن كسر عظام الميت)، 1/ 516 .

³ رواه أبو داود في سننه، 3/ 217 .

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب (إثم من قتل ذميا)، 8/ 47 .

(ب) أكل المضطر لحم الآدمي:

ثبت بالأدلة الصحيحة أن للمسلم ومن في حكمه حرمة، وأنه يجب تكريمه حيا وميتا - كما تقدم - ومقتضى ذلك أنه لا يباح للمضطر أن يأكل من جسمه حيا ولا من جثته ميتا، ولو لم يجد غيره، ولو أدى ذلك إلى هلاكه، لما في ذلك من انتهاك حرمة لمصلحة غيره وثبت بالأدلة الصحيحة أيضا، أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته، حتى أنه يجوز له أن يأكل حال الضرورة ما هو محرم عليه حال عدمها، من ميتة الأنعام والدم ولحم الخنزير ... الخ، بل يجب عليه أن يأكل من ذلك إذا خشي على نفسه الهلاك، ومقتضى ذلك أنه يجوز له أو يجب أن يأكل ميتة الآدمي إبقاء على حياته .

وعلى هذا نجد بين الأمرين تعارضا، وهو مثار الخلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة، حيث منع بعضهم أكل المضطر من ميتة آدمي ولو كان ميتة ذمي، ترجيحاً لحرمة الميت وإعمالاً لأدلتها، وأجاز آخرون له الأكل منها إذا لم يجد غيرها، إثارة لحق الحي على الميت .

وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم في حكم المسألة :

1 - الحنفية: جاء في الأشباه لابن نجيم: "ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه"¹.

وفي الفتاوى الخانية: "مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك، فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال: اقطع مني قطعة فكلها، لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به، كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل"².

وفي موضع آخر من الفتاوى: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز قيل للنجاسة، وقيل للكرامة"³.

¹ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص. 96 .

² الفتاوى الهندية، 404/3 .

³ المرجع السابق، 354/5 .

2 - المالكية : قال القرطبي عن تفسير قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" (البقرة: 173): "... ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال... ولا يأكل ابن آدم ولو مات . قاله علماؤنا وبه قال أحمد وداود"¹.

3 - الشافعية: جاء في مغني المحتاج: "وله أي المضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا، فإنه لا يجوز الأكل منه جزما - قاله إبراهيم المروزي وأقره -، وأما إذا كان الميت مسلما و المضطر كافرا ، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام ، بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم و لو كان المضطر مسلما"².

4 - الحنابلة: جاء في المغني: "يحرم على المضطر قتل آدمي معصوم ليأكله، مسلما كان أو ذميا لحرمة، ويجوز ذلك إن كان حربيا أو مرتدا، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع، وإن وجد ميتا جاز أكله، كما لو قتله، وإن وجد معصوما ميتا لم يباح أكله، وقال الشافعية وبعض الحنفية: يباح وهو أولى لأن حرمة الحي أولى...، واحتج أصحابنا بحديث: "كسر عظم الميت ككسره عظم الحي" واختار أبو الخطاب، أن له أكله قال: لا حجة في الحديث هاهنا لأن الأكل من اللحم لا من العظم"³.

فالراجح في مذهب الحنابلة، هو جواز أكل المضطر من لحم الميت المعصوم، ويجوز بالاتفاق الأكل من غير المعصوم عندهم .

5 - الظاهرية: قال ابن حزم في المحلى: "وكل ما حرم الله -عز وجل- من المأكل والمشرب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك، فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من يتناوله، فلا يحل من ذلك

¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 229/2

² مغني المحتاج، 307/4 .

³ المغني والشرح الكبير، 81/1

شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها...¹ وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها، فلا يحل غير ذلك . وقال أيضا: "ويصلي على ما وجد من الميت ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق... برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن، فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه، فإذا هو كذلك، فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وجد ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان"² .

وبالنظر في هذه النصوص يتضح لنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

(أ) يرى الحنفية والمالكية والظاهرية عدم جواز الأكل من الميت، منعا من انتهاك حرمة الآدمي ولقوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيا" ورد أبو الخطاب ذلك بقوله: المراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهم في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت³ .

واحتج ابن حزم لذلك، بأن الله تعالى أمر بأن يوارى كل ميت، من مؤمن وكافر، وعليه فمن أكله لم يواره، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، لذلك فالواجب بالنسبة للميت مواراته ولا يحل غير ذلك .

(ب) وذهب آخرون إلى القول بالجواز، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة. واحتجوا لقولهم بالجواز، بأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت .

الترجيح: مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر لنا أن القول بتحريم الأكل للمضطر من الآدمي الميت أولى، تمثيا مع ظاهر النصوص وصيانة للميت واحتراما له. والله أعلم.

¹ المحلى، ابن حزم، 126/7 .

² المرجع السابق، 138/5 .

³ المغني والشرح الكبير، 81/11 .

المطلب الثاني: في المشروبات:

أولاً: الاضطرار إلى شرب الخمر لرد العطش:

من اضطر إلى شرب الخمر لسد العطش، بأن وجد نفسه في ضرورة لا يجد فيها غير الخمر، فهل يباح له تناولها سدا لظمئه أم يتركها بناء على تحريمها ؟
اختلف الفقهاء في هذا، وقد كان منشأ الاختلاف هو: هل الخمر سد للعطش أم لا؟ وتفصيل هذا الخلاف كالآتي:

القول الأول: لا يجوز له أن يشرب منها . وهو قول مالك والشافعية في الأصح .

قال الباجي في المنتقى: "من اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش، حيث يجوز له أن يترخص بأكل الميتة، فهل له أن يشربها . روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا"¹ .

وجاء في مغني المحتاج: "الأصح تحريمها أي تناولها على المكلف لدواء وعطش، أما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيده، بل تزيده لأن طبعها حار يابس، كما قاله أهل الطب، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد وقال القاضي أبو طيب: سألت أهل المعرفة بها، فقال: تروي في الحال، ثم تثير عطشا شديدا"² .

الأدلة :

- 1- أن شربها للضرورة قد يدعو على التعود على شربها في غير ضرورة .
- 2- ولأن شربها لا يدفع العطش، بل يزيده .
- 3- ولأن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر³ .
- 4- لأنها تذهب بالعقل، وذهاب العقل منع الفرائض، وتؤدي إلى إتيان المحارم⁴ .

¹ المنتقى شرح الموطأ، ط.1، (1332هـ) مطبعة السعادة ، 141/3

² مغني المحتاج، 188/4 .

³ أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي، 129/1

⁴ الأم، 277/2

القول الثاني: يجوز له أن يشرب منها مقدار ما يمسك ريقه . وهو قول الحنفية والشافعية في قول والظاهرية .

قال أبو بكر الجصاص: "قول من قال أنها لا تنزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين: أحدهما: أنه معلوم من حالها أنها تمسك الريق عند الضرورة وتنزيل العطش، ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرًا اكتفاء بشرب الخمر عنه، فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم في حال شاربها .

والوجه الآخر: أنه إن كان كذلك، كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول أن الضرورة لا تقع إلى شربها. وأما قول من قال أن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر، فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها، وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام، 119) وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ (البقرة، 219) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف، 33) وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (المائدة، 90) وذلك يقتضي التحريم، والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها، غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات .

ومن جهة أخرى: أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات، وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة والله أعلم¹.

وقال النووي في المجموع: "قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش، وإن إمام الحرمين والغزالي اختاروا جوازها للعطش . قال إمام الحرمين: الخمر يسكن العطش،

¹ بتصرف يسير من أحكام القرآن للجصاص، 129/1 .

فلا يكون استعمالها في حكم العلاج، قال: ومن قال أن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبا، بل هو غلط ووهم، بل معاقر الخمر يجتزئ بها عن الماء . هذا قوله ...¹.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في معرض التأييد لمذهبه الذي يقول فيه بجواز شرب الخمر للمضطر إليه: "لما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام، 119). فقد أسقط الله تعالى تحريم الخمر عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من شيء، فللمضطر أن يشرب الخمر ويتزود حتى يجد حلالا، فإذا وجده عاد الحلال حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة . أما القول بأنها لا تروي من العطش بل تزيد، فهذا مردود عليه، فقد صح عندنا أن كثيرا من المدمنين عليها لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر، ثم إن شربها لإزالة الغصة جائز عند الجميع لضرورة الاختناق، ولا فرق بين ضرورة الاختناق وضرورة العطش، كما أن القول بحرماتها لضرورة العطش المهلك أمر للإنسان بقتل نفسه وأنه إن لم يشرب الخمر فمات، فهو قاتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق"².

الأدلة : ردا على أدلة القول الأول :

1 - قولهم: لا تزيد إلا عطشا ولا تذهب جوعه وعطشه، لا معنى له من وجهين: أحدهما: أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمي عند الضرورة، وتزيل العطش، ومن أهل الذمة من لا يشرب الماء دهرا اكتفاء بشرب الخمر عنه . الثاني: أنه إن كان كذلك، كان الواجب أن نخيل المسألة، ونقول أن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر³ .

2 - قولهم: في ذهاب العقل، فليس من مسألتنا في شيء، لأنه أباح القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه .

¹ المجموع للنووي، 51/9 .

² المحلى لابن حزم، 426/7 .

³ أحكام القرآن للحصاص، 129/1 .

3 - قولهم: إن الضرورة ذكرت في الميتة دون الخمر، فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها، وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ (الأنعام، 119) وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله . وذكر الاضطرار في الميتة وما عطف عليها، غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات . ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات، وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة¹ .

4 - ثم إن هذا تخصيص للقرآن بلا برهان² .

5 - ومعنى رأيهم في عدم الإباحة، أنهم يأمرونه بقتل نفسه، فإنه إن لم يشرب الخمر فمات، فهو قاتل النفس التي حرم الله³ .

القول الثالث: إن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت وإلا لم تبح. وهو قول للحنابلة. قال ابن قدامة في المغني: "وإن شربها - أي المضطر - نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة ... وإن شربها صرفاً أو ممزوجاً بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد"⁴ .

الأدلة :

1 - إنما أجبنا له الممزوجة، لدفع العطش عند الضرورة لأنها تطفئ العطش حينئذ .

2 - قياساً على إباحة الميتة عند المخمصة، لما يرجى من النفع بها .

3 - قياساً على إباحتها لدفع الغصة⁵ .

¹ أحكام القرآن للحصاص، 129/1 .

² المحلى، 426/7 .

³ المرجع السابق

⁴ المغني لابن قدامة، 308/8 .

⁵ المرجع السابق .

الترجيح: الراجح - عندي والله أعلم - أن شرب الخمر للمضطر عند العطش جائز، قياسا على الميتة والدم ولحم الخنزير، إلا أنه لا يجوز له التماذي في الشرب لأن الضرورة تقدر بقدرها .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والواقع أن تعليل عدم حل شرب الخمر في ضرورة العطش بأنها لا تروي ولا تدفع العطش، يجعل الأمر -أمر الحل- موقوفا على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، والظاهر - كما قال ابن العربي - أن الخمر تدفع العطش¹، فينبغي القول بإباحتها لهذه الضرورة، لأن ضرورة العطش الذي يرى المضطر أنه سيهلك، أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح للمضطر شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع"².

ثانيا : الاضطرار إلى شرب الخمر لضرورة الغصة وإساعة اللقمة :

المقصود بإساعة الغصة، إزالة ما يقف في حلق الإنسان من طعام أو غيره، فمن خشي الاختناق من وقوف لقمة في مريئه ولم يجد شيئا يسيغها به سوى جرعة من الخمر - أو غيرها من المسكرات - فهل يباح له أن يتناول قدرا يسيرا من الخمر ليجنب نفسه خطر الاختناق الذي يهدده ؟

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز شرب الخمر لإزالة الغصة للضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق"³.

وجاء في الفتاوى الهندية: "يباح للمضطر تناول الميتة والخمر، وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك، ولا يجد ما يزيل به إلا الخمر يباح له شربها"⁴.

¹ أحكام القرآن لابن العربي، 57/1 .

² مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، ط. 1402هـ . 1982م، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ص. 152 .

³ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، 471/14 .

⁴ الفتاوى الهندية، 5/ 412 .

وقال الدردير في الشرح الكبير: "وجاز شربها لإكراه... وإساعة لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به... والجواز في الإساعة على حقيقته والمراد به نفي الحرمة الصادقة بالوجوب"¹.

وجاء في مغني المحتاج: "من غص بلقمة مثلاً أساغها أي أزالها بخمر وجوبا كما قاله الإمام، إن لم يجد غيرها ولا حد عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي"².

وفي كشف القناع: "ولا يجوز استعمال المسكر في غيره أي غير ما ذكر إلا المكره فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"³، أو اضطر إليه، خاف التلف لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها فيجوز له تناولها"⁴.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على جواز إزالة الغصة بالخمير إذا لم يجد غيرها بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة، 173)

وجه الاستدلال: أن الآية نفت الإثم حال الضرورة إذا لم يكن بغي ولا عدوان، وإزالة الغصة ليست بغي ولا عدوان .

2- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ (الأنعام، 119)

وجه الاستدلال: أن الله - جل شأنه - بين لنا أن المحرمات مفصلة في كتابه، واستثنى منها حال الضرورة . وإزالة الغصة ضرورة فتكون مستثناة بنص القرآن .

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، 29)

¹ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 353/4 .

² مغني المحتاج، 188/4 .

³ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب (طلاق المكره و الناسي)، 659/1 .

⁴ كشف القناع، 117/6 .

وجه الاستدلال: أن الآية نَهت عن قتل النفس، وترك إزالة الغصة بالخمَر عند الاضطرار إليها قتل للنفس لا يجوز بمقتضى الآية .

4- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة، 195) .

وجه الاستدلال: أن الآية نَهت المسلمين عن الإلقاء بأيديهم في التهلكة، وترك إزالة الغصة بالخمَر إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو لا يجوز .

ثالثا: حكم شرب الخمر للمكره:

أجمع جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على إباحة شرب الخمر للمكره جاء في تحفة الفقهاء: "أما الذي يحتمل الإباحة: كشرَب الخمر وأكل الميتة والخنزير، فإن كان الإكراه بما يوجب الاضطرار، وهو القتل وقطع العضو ونحو، فإن كان غالب حال المكره أنه يقتله لو لم يشرب فإنه يباح له شربه وتناوله، لأن هذا مما يباح عند الضرورة كما في حال المحمصة"¹ . وقال الدردير في الشرح الكبير: "وجاز شربها لإكراه..."² .

وفي مغني المحتاج: "كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا وحريرا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب"³ .

وفي كشف القناع: "ولا يجوز استعمال المسكر في غيره أي غير ما ذكر إلا المكره فيجوز له تناول ما أكره عليه"⁴ .

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بالسنة: وهو ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁵ .

¹ تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندي . 273 / 3 .

² الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 353/4 .

³ مغني المحتاج، 187/4 .

⁴ كشف القناع، 117/6 .

⁵ رواه ابن ماجة في سننه، 659/1 .

المطلب الثالث: في اللباس:

ضرورة لبس الحرير في الحرب:

هل يجوز لبس الحرير للمحارب لضرورة الحرب في أثناء الحرب ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: جائز مطلقا، حتى لو كان لحمته وسداه حريرا¹ . وهو قول الصاحبين وظاهر قول الإمام أحمد والشافعية فيمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره .
الأدلة:

1- روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال² .

2 - عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمان بن عوف والزيبر شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة³ .

وجه الدلالة: أن الترخيص إنما تناولهما في حال الحرب، إذ لو كان ممنوعا في الحرب لم يلبساه

3 - عن الحسن قال: " كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب "⁴

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة وقع فيها التقييد بالحرب في جواز لبس الحرير .

4 - روى الأثرم بإسناده عن عروة أنه كان له يلمق⁵ من ديباج بطانته سندس محشوا قزا كان يلبسه في الحرب⁶ .

¹ تحفة الفقهاء . السمرقندي، 341/3 . والمغني، 589/1 . ومغني المحتاج، 307/1

² نصب الراية، 227/4

³ رواه البخاري، فتح الباري، 101/6

⁴ رواه ابن سعد في الطبقات . انظر نصب الراية، 227/4 .

⁵ اليلمق: نوع من الثياب وهو القباء، فارسي معرب . مختار الصحاح، ص. 310 .

⁶ المغني، 589/1 .

5 - الرخصة في لبسه بسبب الحكمة، دليل على أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة، كدفع سلاح العدو ونحو ذلك، فإنه يجوز¹.

6 - قال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب². والمنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا منتف في الحرب.

القول الثاني: جائز فيما لحمته حرير فقط، أو في سداه حرير دون لحمته. وهو قول جمهور الحنفية³.

الأدلة :

1 - ما لحمته حرير وسداه غير حرير جائز للضرورة، إذ أن المحذور الشرعي لا يستباح إلا لضرورة، والضرورة فيما نحن فيه اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير وسداه غير حرير، فلا مجال لاستباحة الخالص منه⁴.

2 - ما سداه حرير ولحمته غير حرير جائز في الحرب وغيره لأن الصحابة كانوا يلبسون الخنز⁵. الخنز⁵.

القول الثالث: يجوز إن كان به حاجة⁶. وهو قول للحنابلة، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه.

الأدلة: إنه لا يستغنى عن لبسه، وهو محتاج إليه فهو ضرورة⁷.

القول الرابع: لا يجوز مطلقا. وهو قول مالك⁸.

¹ فتح الباري، 101/6

² المرجع السابق.

³ تحفة الفقهاء، 341/3

⁴ المرجع السابق

⁵ نصب الراية، 227/4. للزيلعي، وقال: رواه البخاري في كتابه (الأدب المفرد)

⁶ المغني، 589/1.

⁷ المرجع السابق

⁸ فتح الباري، 101/6.

الأدلة : عموم الخبر في النهي عن لبس الحرير كقوله ﷺ: "لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"¹.

الترجيح: والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لعموم الرخصة الواردة في لبس الحرير للحكة والقمل، ويقاس عليها غيرها، وهو في حالة الحرب . ويؤيد هذا القياس والعموم، فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - خاصة أن فعلهم كان بمحض من الصحابة في الحرب، وعموم النهي عن لبس الحرير مخصوص بحالة الاختيار.

الخاتمة:

الأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه . وقد تطرأ على المكلف حالة يضطر معها لتناول المحرم، فإن فعل ذلك أخذ فعله حكماً وهو حكم الاضطرار . ولم تتهاون شريعة السماء في أي عمل حرّمته قوانينها أو منعت مبادئها، إلا إذا كانت ثمة ضرورة ألت بمرتكب هذا الجرم، وهنا تتدخل العناية الإلهية والحكمة الربانية في إباحة هذا المحرم ورفع العقاب عن هذا الممنوع تفضلاً منه - سبحانه وتعالى - على عباده الضعفاء من باب رفع الحرج ودفع المشقة وتيسيراً من المولى - تبارك وتعالى - لعباده .

¹ فتح الباري . باب (لبس الحرير للرجال و قدر ما يجوز منه) 284/10 .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- 1- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العلمية، 1957م.
- 2- أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن للخصاص، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
- 3- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ت.
- 4- أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامش حاشية أبو العباس الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- 5- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط.1، دار الفكر، 1403هـ - 1983م.
- 6- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، د.ت.
- 7- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.6، بيروت، دار المعرفة، 1403هـ - 1983م.
- 8- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 9- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مصر، مكتبة الحياة، د.ت.
- 10- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط.2، دار الكتب المصرية، د.ت.
- 11- سيف الدين الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، د.م.، دار الباز - مكتبة الرسالة الحديثة، د.ت.
- 12- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، د.ت.
- 13- أبي داود سليمان بن الشعب السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، د.ت.
- 14- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون بيانات النشر
- 15- الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ط.4، د.ن.، 1379هـ - 1960م
- 16- أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، د.بيانات النشر
- 17- أبي الطيب محمد بن شمس الحق آبادي سنن الدارقطني، وبهامشه التعليق المغني على الدارقطني، ط.1، القاهرة، دار المحاسن، 1966م .
- 18- الدردير، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، طبعة الحلبي، د.ت.
- 19- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط.2، 1402هـ - 1982م
- 20- الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط.2، دار إحياء التراث العربي، 1404هـ - 1984م .
- 21- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 22- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، د.ت.
- 23- السيد سابق، فقه السنة، ط.7، الكويت، دار البيان، 1405هـ - 1985م
- 24- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ - 1983م

- 25- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، د.م.، مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م .
- 26- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط.1، د.ن.، 1398هـ.
- 27- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، بيروت، دار الأفاق الجديدة - إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- 28- محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح للرازي، [بيروت]، مكتبة لبنان، د.ت.
- 29- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى: رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، د.ت.
- 30- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط.2، د.م.، مكتبة الرياض الحديثة - هجر للطباعة والنشر - دار الكتب العلمية، 1401هـ - 1981م .
- 31- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1352هـ - 1933م.
- 32- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ط.1، د.ن.، دار الفكر، 1404هـ - 1984م .
- 33- رمضان علي السيد الشرنياصي، المطعومات والأعذار الشرعية في الفقه الإسلامي، د.م.، المكتبة التوفيقية، 1978م
- 34- المنتقى، شرح الموطأ، ط.1، د.م.، مطبعة السعادة، 1332هـ.
- 35- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، د.ت.
- 36- محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار للشوكاني، ط.3، مكتبة الكليات الأزهرية، 1380هـ - 1961م